

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فإن لم يخرج فلا يقطع كما أنه لا يقطع إذا كان فيه حارس وأذن له في التقلب أو لم يكن فيه حارس أصلا ولو خرج بالمسروق فيهما لأن خائن هذا حاصل الفقه كما قال شيخنا العدوي قوله باعترافه أي باعترافه بدخوله للسرقة لأنه إذا اعترف أنه لم يدخل الحمام إلا للسرقة فقد اعترف بأنه لا إذن له في الدخول فاندفع ما يقال أن الموضع المأذون فيها لكل أحد لم يفصلوا في السرقة منها بل نفوا القطع مطلقا وقالوا في الحمام إذا دخل للسرقة قطع فأى فرق قوله وإلا وفق بالمذهب الخ فيه نظر فإن الذي في التوضيح عن ابن رشد أنه إذا دخل للسرقة فأخذ قبل أن يخرج بالشيء المسروق فإنه يجري على الخلاف في سرقة الأجنبي من بعض بيوت الدار المشتركة إذا أخرجه لساحتها فقط ولم يخرج به منها وتقدم أن الراجح القطع فيكون الأوفق بالمذهب ما ذكره أولا من التعميم قوله لم يأذن له في تقلب الثياب أي لم يأذن له في أخذ ثيابه بل أمره أن يصبر حتى يناولها له فخالف وأخذ غير ثيابه قوله فإن أذن له في التقلب أي في أخذ ثيابه فقط فسرق ثيابا آخر فلا قطع ولو أوهم الحارس أنها ثيابه لأنه خائن لا سارق فإن ناوله الحارس ثيابه فمديده لغيرها بغير علم الحارس قطه لأنه أخذ للشيء بحضرة نائب صاحبه قوله وإنما لم يقطع أي إذا أذن له الحارس في التقلب قوله وصدق مدعي الخطأ حاصله أنه إذا دخل الحمام من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أنه إنما وقع منه ذلك خطأ فإنه يصدق كان للحمام حارس أم لا إذن له في أخذ ثيابه أم لا وهل يمين أم لا محل نظر قوله إن دخل من بابه أي وأما لو نقب أو تسور فلا يصدق في دعواه الخطأ قوله وأشبه أي وأما إذا لم يشبه كما لو كان ثوبه جبة فأخذ فروا أو كشميرا فلا يصدق في دعوى الخطأ قوله أو حمل عبدا عطف على قوله أو ابتلع درا فهو داخل في حيز المبالغة وقوله لم يميز أي لصغره أو عجمته أو جنونه وحيث كان لم يميز فلا يتأتى أنه خدعه لأن الخداع إنما يكون للمميز قوله أو خدعه أي أو لم يحمله لكنه خدعه والضمير للعبد لا بقيد عدم التمييز لأن الخدع إنما يكون للمميز فقول الشارح ولو مميزا الواو للحال ولو زائدة لا للمبالغة لفساد ما قبلها واعلم أن في كلام المصنف احتباكا حيث حذف قيد التمييز في الثاني لدلالة ذكر مقابله وهو عدم التمييز في الأول عليه وحذف قيد الإكراه في الأول لدلالة ذكر ما يدل على مقابله في الثاني لأن الخدع يدل على خروجه معه طوعا قوله في بيوت ذي الإذن العام في بمعنى من وهو حال من بيت الذي قدره الشارح أي أخرجه من بيت محجور عن الناس حالة كون ذلك البيت من بيوت المحل ذي الإذن العام قوله فإن لم يخرج من بابها أي بأن ألقاه في عرصتها أو قبض عليه به وهو في عرصتها فلا يقطع قوله فلو سرقه من طاهرها هذا محترز قوله

أو أخرجه من بيت محجور عن الناس في دخوله ومثل السرقة من ظاهرها في عدم القطع السرقة من بيت منها غير محجور عليه وقوله لم يقطع أي ولو أخرجه من بابها وظاهره ولو جرت العادة بوضع ذلك المسروق في المحل العام قوله لا دار ذات إذن خاص أي لا إن سرق من دار ذات إذن خاص أي مختص ببعض الناس قوله ولو خرج به أي بالمسروق وقوله من جمعيه أي من جميع الدار قوله ولا إن نقله أي ولا قطع إن نقل النصاب من مكان لآخر حالة كونه باقيا